23915

16435

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

0007000

السادة:

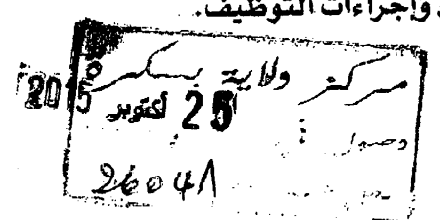
- ولاة ولايات أدرار، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إليزي، الوادي، وغرداية؛
- السادة الولاة المنتدبون؛

الموضوع: كيفيات دعم مصالح المقاطعات الإدارية المستحدثة بالجنوب بالموارد البشرية الضرورية.

في إطار وضع حيز التنفيذ لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 المؤرخ في 27 مايو 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض ولايات و تحديد القواعد الخاصة المطبقة عليها، وبغية تدعيم هذه الأخيرة بالموارد البشرية الضرورية لحسن سيرها، تهدف هذه التعليمة إلى شرح كيفيات تنظيم وسير مسابقات التوظيف للالتحاق بمصالح المقاطعات الإدارية المستحدثة بالجنوب.

بهذا الشأن، وتطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول القاضية بضرورة إضفاء الشفافية والإنصاف على عمليات التوظيف هذه، تقرر، وبالتنسيق مع مصالح الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، وضع نظام استثنائي لسير وتنظيم هذه العملية وفقا لما يلي:

- الترخيص استثنائيا بالتوظيف في حدود المناصب المخصصة لفائدة المقاطعات الإدارية الجديدة.
- الترخيص باعتماد إجراءات استثنائية فيما يخص آجال وإجراءات التوظيف.



- الترخيص باعتماد نظام استثنائي يهدف إلى منح الأولوية للشباب المنحدرين من البلدات المعنية، وخاصة الممارسين في إطار مختلف صيغ التشغيل المؤقتة.

بناءا على ما سبق، وفي إطار تعليمات السيد الوزير الأول المشار إليها اعلاه، وكذا الترخيص الاستثنائي الصادر عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بهذا الصدد، سيتم تنظيم وسير عمليات التوظيف هذه، وفي مختلف مراحلها، وفقا لما يلي:

1. فتح مسابقات التوظيف:

يتم فتح مسابقات التوظيف بقرار من والي الولاية التي توجد المقاطعة الإدارية المعنية بإقليمها، وفقا للكيفيات والإجراءات التنظيمية المعمول بها في هذا الإطار، مع ضرورة أن تتضمن هذه القرارات، لاسيما، التفاصيل الآتية:

- تخصيص المناصب المالية المفتوحة لكل مقاطعة على حدى، والمقيدة في الميزانية غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، في حالة ضم الولاية لأكثر من مقاطعة إدارية واحدة.

يتعلق الأمر بالمناصب المالية المخصصة من طرف وزارة المالية مضاف إليها المناصب الشاغرة ضمن الميزانية الغير ممركزة للدولة على مستوى الولايات وذلك بدون احتساب المناصب المالية المخصصة لبعض عمليات النقل لفائدة تأطير المقاطعات الإدارية.

- تحديد البلديات التي يحق للمنحدرين من إقليمها المشاركة في المسابقة، لكل رتبة على حدى، وكل مقاطعة إدارية على حدى، في حالة ضم الولاية لأكثر من مقاطعة إدارية، مع ترك السلطة التقديرية للوالي في توسيع الرقعة الجغرافية لاستلام طلبات توظيف مترشحين منحدرين من مناطق أخرى، عند الاقتضاء.

2. المترشحون المعنيون بالمسابقات :

تفتح هذه المسابقات لفائدة المترشحين المستوفين للشروط التنظيمية المنصوص عليها بعنوان الرتب المفتوحة، والمنحدرين من البلدات المعنية أو إقليم المناطق المعنية بتوسيع الرقعة الجغرافية من طرف الوالي.

يجدر التذكير في هذا الشأن بضرورة توفر المترشحين على الشروط العامة للتوظيف طبقا للتنظيم ساري المفعول في هذا المجال وكذا شروط الشهادة والتخصص.

3. تكوين ملف الترشح للمسابقات:

يجب أن يشمل ملف الترشح للمسابقة الوثائق الآتية :

- طلب خطي؛
- شهادة الاقامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة طبق الأصل من المؤهل أو الشهادة المطلوبة؛
- كشف النقاط للسنة الاخيرة؛
- شهادة عمل صادرة عن الهيئة المستخدمة، عند الاقتضاء؛
- نسخة من عقد العمل في اطار المساعدة على الإدماج المهني أوالإدماج الاجتماعي أوإدماج حاملي الشهادات، عند الاقتضاء ؛
- بطاقة معلومات تملأ من طرف المترشح. (حسب النموذج المعمول به).

4. الإشهار:

يتم الإشهار عن تلك المسابقات عن طريق الصحافة المكتوبة ، المواقع الإلكترونية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا الولايات، مع وجوب الإشهار عن طريق الإلصاق على مستوى المقرات الإدارية وكذا الإذاعات المحلية، أو بأي طريقة أخرى ملائمة.

في هذا الصدد، يجدر التذكير أن تاريخ أول إعلان عن هذه المسابقات، وفقا لإحدى الطرق المشار إليها أعلاه، لا يجب أن يتعدى نهاية شهر نوفمبر 2015، على أن تحتسب باقي الآجال الخاصة بهذه العملية ابتداء من هذا التاريخ.

5. إيداع ملفات الترشح وآجالها:

يتم إيداع ملفات الترشح على مستوى مقر المقاطعة الادارية أو على مستوى مقرات الدوائر التابعة لإقليم المقاطعة الإدارية، بحسب تقدير الوالي، مع وجوب تقديم وصل استلام للمترشحين يتضمن الوثائق المرفقة بطلب توظيفهم.

يحدد تاريخ بدء التسجيلات واختتامها بخمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن مسابقات التوظيف المشار إليه أعلاه.

يسجل المترشحون في دفاتر خاصة تؤشر وترقم من طرف مصالح المقاطعة الإدارية أو الدائرة عند الاقتضاء.

6. دراسة ملفات الترشح:

تحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشّح، بمقرر من الوالي وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، كما تتم دراسة ملفات الترشح من طرف هذه اللجنة وفقا للتنظيم ساري المفعول لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

تبلغ محاضر اللجان إلى مصالح مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات المعنية طبقا لأحكام التعليمة رقم 1 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 ابريل 2012، سالف الذكر.

في هذا الإطار، يجب التأكيد على ضرورة أن تسهر هذه اللجنة، من خلال المحاضر المتضمنة قوائم المترشحين المقبولين، على تقسيم هذه القوائم إلى ثلاثة أصناف، حسب الأولويات، كما يلي:

أ. <u>القائمة الأولى:</u> تخص المترشحين المقيمين بإقليم المقاطعة الإدارية المعنية والمستفيدين من عقود في مختلف أجهزة التشغيل المؤقتة، الموضوعين في حالة نشاط لدى الدائرة أو الدوائر المتواجدة بإقليم المقاطعة.

ب. **القائمة الثانية:** تخص المترشحين المقيمين بإقليم المقاطعة الإدارية المعنية والمستفيدين من عقود في مختلف أجهزة التشغيل المؤقتة والموضوعين في حالة نشاط لدى المؤسسات و الإدارات العمومية الأخرى.

ج. **القائمة الثالثة:** تخص المترشحين المقيمين بالمقاطعة الإدارية المعنية أو إقليم الولاية، او بأقاليم ولايات اخرى حسب تقدير الوالي لتوسيع الرقعة الجغرافية المبين في قرار فتح المسابقة.

7. الطعون:

يمكن للمترشحين الغير مقبولين للمشاركة في المسابقة، تقديم طعن في أجل لا يتعدى خمسة 5 أيام عمل من يوم إعلان قائمة المترشحين المقبولين. يودع هذا الطعن بمقر الدائرة المعنية أو الولاية، مقابل وصل استلام و تتكفل الدائرة بإرساله مباشرة للولاية او الولاية المنتدبة لعرضه على لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض.

إذا قدرت اللجنة ان الطعون مؤسسة، يتعين عليها إعلام المترشحين المعنيين عن طريق رسالة فردية مع وصل الاستلام.

أما المترشحين الذين اعتبرت طعونهم غير مؤسسة، فيتم إعلامهم بواسطة رسالة فردية معللة مع وصل الاستلام.

يترتب عن دراسة الطعون، إعداد محضر إضافي لقائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات و كذا قائمة المترشحين الذين رفضت ملفاتهم نهائيا وفقا لتصنيف الأولوية المشار إلها أعلاه.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ان اقصى أجل للرد على الطعون هو 15 يوما من إعلان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة.

8. معايير الانتقاء:

يتم تنقيط المترشحين وفق المعايير المنصوص عليها في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 افريل 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على اساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن عملية إجراء المحادثة تتم من قبل لجنة مختصة، مشكلة لهذا الغرض، مع إمكانية الاستعانة، في حالة عدم توفر الولايات او الدوائر على موظفين يشغلون رتبا أعلى من الرتب المفتوحة بعنوان المسابقة، بموظفين يشتغلون بمؤسسات او إدارات عمومية أخرى تقع في إقليم الولاية لتعيين أعضاء مؤهلين طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم 12- 194 المؤرخ في 25 افريل 2012 المذكور آنفا.

9. تاريخ و مكان إجراء المسابقات:

يكون مكان إجراء المسابقات بالنسبة لكل الرتب على مستوى مقرات المقاطعات الإدارية.

ينبغي أن تتم المحادثة خلال الفترة الممتدة إلى عشرة أيام بعد إعلان المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة، كأقصى تقدير.

ويتم الإعلان عن تاريخ وكذا مكان إجراء المسابقات عبر المواقع الإلكترونية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري و وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا الولايات، مع وجوب الإعلان عنها عن طريق الإلصاق على مستوى المقرات الإدارية وكذا الإذاعات المحلية، او بأي طريقة أخرى ملائمة.

يتم استدعاء المترشحين المقبولين للمسابقة إلزاميا عن طريق مصالح الولاية أوالمقاطعة الإدارية، عند الاقتضاء، بموجب رسالة فردية مع وصل الاستلام، لإجراء المحادثة مع لجنة تعين لهذا الغرض.

10. إعلان النتائج:

تحدد اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين نهائيا في مسابقات التوظيف حسب درجة الاستحقاق من القوائم الثلاثة السابقة الذكر، و يعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر من الوالي المختص إقليميا، وفقا للتنظيم المعمول به.

يرتب المترشحون حسب القوائم الثلاثة المذكورة أعلاه وحسب تنقيطهم، وعلى هذا الأساس يتم الانتقاء في حدود المناصب المفتوحة من بين المترشحين الناجحين قائمة بقائمة.

تحدّد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بالنسبة لكل مقاطعة إدارية بقرار من الوالي.

تبلغ قوائم الناجحين نهائيا في مسابقات التوظيف إلى مصالح مفتشيات الوظيفة العمومية بالولايات المعنية لإجراء عمليات الرقابة بشأنها وهذا قبل تنصيب المترشحين الناجحين نهائيا، وإعلامهم بنجاحهم.

تنشر القائمة النهائية للناجحين في المسابقة عن طريق الإلصاق في الدوائر المعنية بعد إتمام إجراءات الرقابة والتدقيق من طرف مصالح المفتشيات الولائية للوظيفة العمومية.

يتم استدعاء المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة مباشرة على مستوى المقاطعة الإدارية مقابل إمضاء وصل الاستلام.

يفقد كل مترشح نجح في المسابقة، ولم يلتحق بمنصبه في أجل اقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج، حق الاستفادة من النجاح في المسابقة و يعوّض تلقائيا بمترشح من القائمة الاحتياطية حسب الترتيب في القوائم المذكورة أعلاه.

11. كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين:

لا تسري الأحكام، موضوع هذه التعليمة، من حيث الإجراءات المشار إليها أعلاه، على توظيف الأعوان المتعاقدين. في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ عملية التوظيف الخاصة بالأعوان المتعاقدين لفائدة المقاطعات الإدارية تتم وفقا للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال، مع ضرورة إعطاء الأولوية للمقيمين بإقليم المقاطعات الإدارية المعنية.

بإستثناء الأحكام الخاصة، المذكورة أعلاه، يجب التأكيد على ضرورة احترام التنظيم المعمول به في مجال تنظيم المسابقات و لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 ابريل 2012، والمنشور رقم 7 المؤرخ في 28 ابريل 2011، السالفي الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و بغية إنجاح هذه العملية، تبقى على استعداد لمرافقتكم في حالة واجهتكم أية عراقيل أثناء تجسيد هذه الأخيرة.

فضلا عن ذلك، واعتبارا لمرافقة مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لمصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية في كل مراحل تنظيم هذه المسابقات، يتعين عليكم استشارة مفتشيات الوظيفة العمومية حول كل الصعوبات التي قد تعترضكم.

في الأخير، ولضرورة إنجاح هذه العملية، أطلب منكم إعطاء التعليمات اللازمة لمصالحكم المختصة لاتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التطبيق الصارم لفحوى هذه التعليمة، كما أؤكد على ضرورة سهركم على مرافقة العملية ومتابعتها عن كثب، تفاديا لأي احتجاجات ممكنة وحرصا على إضفاء الشفافية اللازمة.

الأمين العام

الحسين مازوز

8071

25 OCT 2015